

الديلة لثا ومن قطع فمعا قطع فمات صمتمن

فاطمة دية ولو عفا عن الجنايا وعن القطع ويجوز

منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثبوت الاعد

من كبره لقود وثبتة اللورثة لارثا فذا يصير

خصمان يقسمه فلو اقام حج بقبل ابيه عايبا نحو

فخصر يعيد في الخطا والدين لا والعبر بحال

لا الوصول فتجب الديه على من رمى مسلما فارتد و

ك

من بيت ص وبيت بون حصه وجد عمه

وفي الخطا خمس منها من ابرحاض وكفارتها

رقبة مؤمنة فارح ضم شهرين لا وصرح

اصولهم الجنين والامارة نصف الاصل في النفس وما